

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/333/1988
25 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

الآراء

بلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣

لينفورد هاملتون (يمثله محامي)

مقدم البلاغ:

مقدم البلاغ

الضحية:

جامايكا

الدولة الطرف:

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

القرارات السابقة - CCPR/C/34/D/333/1988 (الحكم الموحد للمقرر
الخاص، ٨٦، الحكم ٩١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٨)

الوثائق المرجعية:

- CCPR/C/44/D/333/1988 (قرار جواز القبول، المؤرخ
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢)

٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

تاريخ اعتماد الآراء:

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة
٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن البلاغ رغم ١٩٨٨/٣٣٣.
ويرد نص الآراء في تذييل هذه الوثيقة.

* نشر على الجمهور بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مرفق

الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري
 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
الدورة الخمسون بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣

لينفورد هاميلتون (يمثله محامي)

المقدم من:

الشخص المدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

جامايكا

الدولة الطرف:

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لينفورد هاميلتون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو السيد لينفورد هاميلتون، وهو مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام ومسجون في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١-٢ أدين صاحب البلاغ لإطلاقه النار على أحد رجال الشرطة هو السيد كاسويل كريستيان، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، في ضاحية سانت كاترين، مما أدى إلى قتله، وكان المرحوم وضباط شرطة آخرون، يقومون بتفتيش عدد من المنازل في الحي الفقير المسمى تاويس بن عندما أطلقت النار عليه من خلف ستارة في صالون إحدى الشقق التي كان يجري تفتيشها. وذكر أن إثنين على الأقل من ضباط الشرطة شاهدوا صاحب البلاغ يفر من مجمع الشقق حيث جرى إطلاق النار. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يقبض عليه إلا بعد مضي ١٧ شهرا تقريبا، وبالتحديد يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢. وهو يدعي أنه لم يعرض على طابور تفتيش وإنما حددت هويته بالمجابهة فقط.

٢-٢ وجررت محاكمة مقدم البلاغ في محكمة دائرة هوم، بكينغستون في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ويبدو من وقائع المحاكمة أن ضباط الشرطة الذين قاموا بحبس مقدم البلاغ في مركز الشرطة الرئيسي لم يكونوا هم أنفسهم الضباط الذين حددوا هويته في موقع الجريمة، وإنما اعتمدوا على مجرد بلاغات قدمها ضابطا شرطة آخرا. وشهد أحد هذين الضابطين أثناء المحاكمة، بأنه لم يستطع رؤية وجه المتهم لأكثر من "جزء من الثانية".

٣-٢ وفي ختام المحاكمة أدين صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة حسب الاتهام، وصدر الحكم عليه بالإعدام. وقدم استئنافا إلى محكمة الاستئناف في جامايكا، التي استمعت إلى استئنافه ورفضته في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وظل صاحب البلاغ يبدي رغبته منذ ذلك التاريخ، في تقديم التماس بطلب إذن خاص لتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية للمجلس الملكي ولكنه لم يتمكن من ذلك نظرا لأن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما مسببا.

٤-٢ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام ضد صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ منح فترة لوقف التنفيذ ريثما تظهر نتائج الطلبات المقدمة إلى اللجنة القضائية للمجلس الملكي باسمه.

الدعوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد بسبب طول الفترة الزمنية التي استغرقها في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، والمادة ١٤ بسبب إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم مسبب.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

١-٤ تذكر الدولة الطرف، في طلبات مقدمة في ٣ آذار/مارس و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استيفاء جميع سبل الانتصاف المحلية، لأن مقدم البلاغ لم يقدم طلبا حتى الآن للجنة القضائية للمجلس الملكي لإذن خاص للاستئناف.

٢-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بحرمانه من تقديم التماس لإذن خاص لغرض الاستئناف، وذلك لعدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكم مسبب تقول الدولة الطرف، إن هذه الحجة لا أساس لها قانونا أو ممارسة. وهي تلاحظ في هذا الصدد، أن نظام اللجنة القضائية لعام ١٩٨٢ (الاختصاص العام بشأن الاستئناف) لا يشترط تقديم حكم خطي الى محكمة الاستئناف بوصفه شرطا مسبقا لتقديم التماس بإذن خاص من أجل الاستئناف لأن اللجنة القضائية قامت فعلا بالاستماع الى عدة التماسات رغم عدم وجود حكم خطي.

٣-٤ وتذكر الدولة الطرف، كذلك أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما مسببا في قضية مقدم البلاغ، نظرا لأن ممارسة المحكمة آنذاك، لا تستدعي إصدار مثل هذا الحكم في حالات الاستئناف التي تعتبر غير وجيهة.

قرار اللجنة بجواز القبول

١-٥ نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢، في مدى جواز قبول البلاغ. ولاحظت أن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر حتى الآن حكما خطيا في قضية مقدم البلاغ، بالرغم من رفض الاستئناف منذ ست سنوات مضت. لذلك خلصت اللجنة الى أن طلب الانتصاف المحلي قد طال أمده لسبب غير معقول ضمن ما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٧ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخفق في تأسيس دعواه بغرض جواز القبول، وخلصت الى أن السيد هاملتون لم يؤسس دعواه ضمن معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفيما يتصل بدعوى صاحب البلاغ المتعلقة بتقييم الأدلة المقدمة ضده بواسطة محكمة دائرة هوم بكينغستون فقد رأت اللجنة، وبالرجوع الى اختصاصها الثابت، أن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وأخيرا رأت اللجنة أن إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم خطي، قد يشير قضايا بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ ينبغي النظر فيها حسب مزاياها وبالتالي أعلنت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ جواز قبول الرسالة بشأن الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف لمراجعة جواز القبول وتعليقات المحامي:

١-٦ كررت الدولة الطرف، في طلب مؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ القول بأنها ترى عدم جواز قبول الرسالة على أساس عدم استيفاء وسائل الانتصاف المحلية. وهي تلاحظ أن محامي السيد هاميلتون يعكف حاليا على استخدام وسيلتين للانتصاف المحلي تتوفران لموكله: أولا، استئناف جنائي مقدم الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي والثاني طلب مقدم الى الحاكم العام بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) وذلك بغرض إعادة قضية صاحب البلاغ الى محكمة الاستئناف من أجل النظر فيها مرة أخرى. وتذكر الدولة الطرف أن "من الواضح أن هاتين اثنتين من وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لصاحب البلاغ وأنه ينبغي استيفاؤها قبل أن يكون من اختصاص اللجنة أن تنظر في هذه القضية".

٢-٦ وتذكر الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، أن صاحب البلاغ لا يزال يملك فرصة لطلب الانتصاف بموجب الباب ٢٥ من الدستور بشأن أي ادعاء بانتهاك حقوقه الدستورية: ويلاحظ في هذا الصدد، أن الحق المكفول بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد يعد مثيلا للحق الذي تحميه الفقرة ١ من الباب ٢٠ من دستور جامايكا.

١-٧ ويدعي المحامي في تعليقاته، أن الدولة الطرف قد أخفقت في الرد على مزايا الشكوى بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. وهو يلاحظ أن حكومة جامايكا لم توفر المساعدة القضائية اللازمة للسيد هاميلتون لتقديم طلبه الى الحاكم العام بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) ولذلك فإن وسيلة الانتصاف هذه لم تتح له في الممارسة العملية. كذلك لم تقدم له مساعدة قانونية بموجب الباب ٢٥ من دستور جامايكا وبالتالي فإن وسيلة الانتصاف هذه لم تتح أيضا للسيد هاميلتون في الممارسة العملية.

٢-٧ ويشير المحامي إلى أن محكمة الاستئناف في جامايكا، استمعت الى طلب السيد هاميلتون بموجب الباب ٢٩ (١) في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عندما تم التحفظ بشأن الحكم. ولم يصدر حكم حتى هذا التاريخ. ويحتج المحامي بأن المسائل التي نظرت فيها محكمة الاستئناف في جامايكا بموجب الباب ٢٩ (١) تختلف كليا عن المسائل المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها.

٣-٧ وأخيرا يلاحظ المحامي أنه يجوز تقديم إخطار بالنية على تقديم طلب لاستصدار إذن خاص من أجل الاستئناف إلى اللجنة القضائية (بشأن المساعدة القضائية) دون إرفاق نسخة من أي حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف بالضرورة. بيد أنه لا يجوز، في الممارسة العملية، عرض القضية على اللجنة الخاصة دون إعطائها مزيد من الحجج. وفي هذا الصدد فإنه يذكر أن الاستئناف أمام اللجنة القضائية هو اعتراض على حكم محكمة الاستئناف.

استعراض جواز القبول والنظر في الموضوع:

١-٨ أحاطت اللجنة علما بحجج الأطراف المقدمة بشأن جواز القبول. وتنتهز الفرصة للاستطراد بشأن نتائجها في جواز القبول.

٢-٨ فنيما يتعلق بالنظر مرة أخرى في قضية صاحب البلاغ بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف)، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من عدم تقديم مساعدة قضائية لصاحب البلاغ لذلك الغرض، فقد استطاع تأمين تمثيل قانوني له. ويتجلى ذلك من طلب الدولة الطرف ذاتها، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي أقر به المحامي، وهذا الطلب يشير في الواقع إلى أن محكمة الاستئناف قد قامت فعلا بالنظر في القضية مرة أخرى في الفترة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. إلا أن المحامي يشير إلى أن المسائل التي عرضت على محكمة الاستئناف تختلف عن المسائل المعروضة على اللجنة الآن، نظرا لأن إعادة النظر في القضية تتطلب إعادة تقييم الأدلة، وهو جانب أعلن عدم جواز قبول الرسالة المعروضة على اللجنة بشأنه بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولذلك لا يعتبر الطلب المقدم بموجب الباب ٢٩ (١) من قانون النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) وسيلة انتصاف ينبغي على صاحب البلاغ استيفاؤها لأغراض البروتوكول الاختياري في هذه الرسالة بالذات.

٣-٨ وتنطبق اعتبارات مماثلة على إمكانية تقديم التماس بإذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، يبدو أن قضية صاحب البلاغ تقع ضمن فئة (تحديد الهوية بنظرة خاطفة) والتي وضعت بشأنها اللجنة القضائية، قواعد ومبادئ توجيهية دقيقة في حكم صادر في تموز/يوليه ١٩٨٩. إلا أنه حتى إذا ذكر بأن توجيهات محاكم جامايكا بشأن التمييز بالنظرة الخاطفة للسيد هاميلتون لم تستوف المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة القضائية، فإن هذا الموضوع ليس معروضا على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فضلا عن ذلك فإن عدم إصدار حكم مسبب من قبل محكمة الاستئناف من المرجح أن يحرم صاحب البلاغ من عرض التماس بنجاح أمام اللجنة القضائية، بالرغم من أن إبراز الحكم لا يعتبر شرطا لتقديم طلب الإذن الخاص للاستئناف. وتدرك اللجنة أن اللجنة القضائية قد ذكرت أنه يجوز لها مراجعة الاستئناف حتى مع عدم وجود حكم خطي. ولكن، كما لاحظت اللجنة القضائية نفسها في حكم صدر مؤخرا بشأن إيرل برات وإيفات مورغن ضد المدعي العام،

من الضروري من ناحية عملية، عرض الأسباب التي ذكرتها محكمة الاستئناف عند الاستماع لطلب الإذن الخاص للاستئناف، إذ لا يتيسر بدونه، في العادة، تحديد وجهة النظر القانونية أو الانتهاكات الخطيرة للعدالة التي يشكو منها مقدم الاستئناف. إذ ينص اختصاص اللجنة على أن تكون وسيلة الانتصاف فعالة ومتاحة بصورة رسمية. ولذلك فإن أي استئناف يقوم على المزاي يستلزم تقديم حكم خطي. وبالتالي ترى اللجنة أنه من غير الضروري، من أجل استئناف وسائل الانتصاف المحلية، تقديم التماس إلى اللجنة القضائية من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف نظرا لانعدام حكم خطي مسبب.

٨-٤ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم طلب دستوري بموجب الباب ٢٥ من دستور جامايكا، لم يطعن في القول بعدم تقديم أية مساعدة قانونية لذلك الغرض. ونظرا لأن صاحب البلاغ كان سيعتمد على توفير المساعدة القانونية، ترى اللجنة، أنه نظرا لانعدام المساعدة القانونية، فإن هذا الطلب الدستوري لا يشكل في ظل الملابسات المحيطة بالقضية وسيلة انتصاف فعالة ومتاحة ضمن معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي لا ترى اللجنة سببا لمراجعة قرارها بجواز القبول المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

٩-١ يبقى أن تنظر اللجنة ما إذا كان فشل محكمة الاستئناف في جامايكا في أن تصدر حكما خطيا يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. إذ تحمي الفقرة ٥ من المادة ١٤ حق الشخص المدين في عرض الإدانة والعقوبة على "محكمة أعلى للمراجعة بموجب القانون". وترى اللجنة، وقد لاحظت أن الفشل في إصدار حكم مسبب قد أعاق بدرجة كبيرة توفير وسيلة أخرى للانتصاف، أن حق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، في المحاكمة دون تأجيل مشروع ومراجعة الحكم الصادر بحقه بواسطة محكمة أعلى، طبقا للقانون، قد تم انتهاكه.

٩-٢ وترى اللجنة أن إنزال حكم بالاعدام في ختام الإجراءات القضائية دون احترام لأحكام العهد، يشكل، إذا لم يتوفر استئناف إضافي ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص المتعلق بإمكانية إصدار حكم بالاعدام طبقا للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد، يتضمن وجوب احترام الضمانات الإجرائية الواردة فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مستقلة، وافترض براءته، وتأمين حد أدنى من الدفاع، والحق في مراجعة الحكم بواسطة محكمة أعلى. وفي القضية الحالية، وطالما أن حكما نهائيا بالاعدام قد صدر وأن شرطا مهماً بموجب المادة ١٤ لم يستوف، يجب الاستنتاج بأن الحق الذي تكفله المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٣-٩ ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين أن انتهاكا قد حدث للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

١٠ - وفي قضايا الحكم بالإعدام، فإن التزام الدول الأطراف باحترام جميع الضمانات احتراماً صارماً، لإجراء محاكمة عادلة حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، لا يترك أي مجال للاستثناء. وترى اللجنة أن السيد لينفورد هاميلتون، وهو ضحية لانتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ وبالتالي ضحية لانتهاك المادة ٦، يستحق، طبقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحصول على وسيلة انتصاف فعالة تستتبع الإفراج عنه، وأن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات خلال ٩٠ يوماً بشأن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها بشأن آراء اللجنة.

[اتخذ القرار باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن الانكليزية هي لغة الأصل. وسيصدر فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٤، د. س. ضد جامايكا الذي أعلن عدم جواز قبوله في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٢٠٥.

(٢) أوليفر ميلي ضد المدعي العام في جامايكا.

(٣) اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ص ٨ من الأصل.

— — — — —